محاضرة : الخصومة القضائية

المبحث الاول: نظرية الخصومة القضائية

تُعدّ الخصومة القضائية حجر الزاوية في نظام التقاضي المدني، فهي الإطار القانوني الذي يتم من خلاله الفصل في المنازعات بين الأفراد والهيئات. ولا يمكن تصور قيام عدالة فعالة دون وجود قواعد واضحة ومحددة تنظم سير هذه الخصومة، وتضمن حقوق أطرافها على قدم المساواة.

وتبرز نظرية الخصومة القضائية كإطار مفاهيمي أساسي يهدف إلى تحديد طبيعة العلاقة الإجرائية بين أطراف النزاع والقاضي، وتوضيح الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم. إن فهم هذه النظرية بعمق يُعدّ ضرورة حتمية للمشتغلين بالقانون، لما لها من تأثير مباشر على سير الدعوى وحماية الحقوق وصون الحريات.

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على نظرية الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، وذلك من خلال التطرق ماهية الخصومة القضائية في المطلب الأول اما في المطلب الثاني تناولنا إجراءات السير في الخصومة القضائية

المطلب الأول: ماهية الخصومة القضائية

ويترتب على الخصومة إنشاء حالة قانونية ترتب أثار قانونية بالنسبة للمحكمة ، لذا وجب على عليها أن تفصل في طلبات الخصوم مهما بدت هذه الطلبات واهية الأساس، كما ترتب هذه الخصومة آثارها بالنسبة للخصوم، حيث تولد حقوقا والتزامات فيما بينهم، فمن حق كل خصم أن تنظر دعواه وتحقق، ويحكم فيها طبقا للقواعد التي رسمها القانون وعلى ضوء ما تقدم يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للخصومة .

الفرع الاول: تعريف الخصومة القضائية

تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا" :هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ برفع الدعوى وتنتهي بصدور حكم فيها ".

تعريف الدكتور فتحي والي" :هي حالة قانونية تنشأ عن استعمال الدعوى، وتتضمن سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى حسم نزاع قائم بين طرفين أمام القضاء ".
تعريف الدكتور أنور العمروسي" :هي الإطار الإجرائي الذي يتم من خلاله طرح النزاع على القضاء للفصل فيه وفقًا للقانون ".
تعريف الأستاذ سليمان الطماوي" :هي المسعى الإجرائي الذي يهدف إلى حماية الحق أو المركز القانوني محل النزاع عن طريق اللجوء إلى القضاء ".

تعريف **آخر**" :هي الرابطة القانونية الإجرائية التي تنشأ بين أطراف النزاع (المدعي والمدعى عليه) وبين القضاء، بهدف الفصل في موضوع الدعوى وفقًا لأحكام القانون".

وتختلف الخصومة عن الدعوى في عدة أوجه :

1./ من حيث المفهوم:

- **الدعوى :**هي الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب حماية قانونية لحق أو مركز قانوني تم الاعتداء عليه أو يُخشى الاعتداء عليه. إنها وسيلة قانونية ممنوحة لصاحب الحق.
- **الخصومة القضائية :**هي الإطار الإجرائي أو مجموعة الإجراءات التي تبدأ بممارسة الحق في الدعوى (أي رفع الدعوى أمام القضاء) وتنتهي بصدور حكم فاصل في النزاع أو بانقضاء الخصومة لأسباب أخرى. إنها سيرورة قانونية تتضمن سلسلة من الأعمال والإجراءات.

بعبارة أخرى، الدعوى هي الحق في المبادرة باللجوء إلى القضاء، بينما الخصومة هي المسار الإجرائي الذي تسلكه هذه المبادرة.

2/ من حيث النشأة:

- **الدعوى :**تنشأ بمجرد وجود حق أو مركز قانوني محل نزاع أو يُخشى الاعتداء عليه. الحق في الدعوى سابق للخصومة.
- **الخصومة القضائية :**لا تنشأ إلا باستعمال الحق في الدعوى، أي بتقديم طلب أو عريضة إلى القضاء لبدء الإجراءات.

3/ من حيث الأطراف:

- **الدعوى :**تفترض وجود طرفين على الأقل: صاحب الحق المدعي، والطرف الذي يُدعى عليه بالاعتداء على الحق (المدعى عليه)
- **الخصومة القضائية :**تشمل **ثلاثة أطراف رئيسية** :المدعي، المدعى عليه، و**القاضي** أو المحكمة التي تتولى الفصل في النزاع.

4/ .من حيث الهدف:

- **الدعوى :**هدفها الأساسي هو الحصول على حماية قانونية للحق أو المركز القانوني المطالب به، سواء بالاعتراف به أو بإزالة الاعتداء عليه أو بالتعويض عن الضرر.
- **الخصومة القضائية :**هدفها هو الفصل في النزاع المعروض على القضاء بحكم قضائي نهائي، وذلك من خلال تطبيق القانون على الوقائع والإجراءات المتخذة.

5/من حيث الطبيعة:

- **الدعوى :**ذات طبيعة موضوعية وإجرائية في آن واحد. هي حق موضوعي في الحماية القانونية يتم تفعيله من خلال إجراءات محددة.
- **الخصومة القضائية :**ذات طبيعة إجرائية بحتة .إنها مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم كيفية سير الدعوى أمام القضاء.

6/ من حيث الانقضاء:

- **الدعوى :**قد تنقضي بسقوط الحق بالتقادم، أو بالتنازل عن الحق ذاته.
- **الخصومة القضائية :**تنقضي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى، أو بانقضاء الخصومة لأسباب إجرائية مثل سقوط الخصومة أو التنازل عنها أو الصلح بين الأطراف. انقضاء الخصومة لا يعني بالضرورة انقضاء الحق موضوع الدعوى.

فالخصومة ظاهرة مركبة من حيث تكوينها؛ فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال القانونية التي تتخذ أمام القضاء، تبتدأ بالمطالبة القضائية، ثم تتبع إجراءات الخصومة الواحدة تلو الأخرى حتى تصل إلى نهاية طبيعية فيصدر العمل أو الإجراء فيها، وهو الحكم في موضوعها وإن كانت تنقضي أحيانا دون صدور هذا الحكم لأسباب مختلفة مثل الصلح بين أطراف الدعوى أو سقوط الخصومة

فالخصومة تتكون من إجراءات أو الأعمال الإجرائية؛ ومعنى ذلك أن الخصومة عبارة عن تتابع يتكون من عدة الأعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثيلهم والبعض الأخر يقوم بها القاضي وأعوانه، وهذه الأعمال تتابع فيما بينها تتابعا زمنيا ومنطقيا بحيث يبدو كل عمل منها عملا مفترضا للعمل اللاحق.

وهي إن أنتجت أثارا خاصة بها فإنها كلها تجتمع إنتاج أثر نهائي هو ما ينتجه العمل النهائي منها – وهو الحكم- فهذه الآثار تعتبر آثار مباشرة للحكم القضائي لكنها أيضا آثار غير مباشر لما سبق الحكم من أعمال، ذلك لأن الحكم لا يوجد وحده بغير أعمال الخصومة السابقة عليه فلا يصلح وحده لإنتاج آثاره ، فالأعمال أو الإجراءات التي تتكون منها الخصومة لا تسير بصورة ارتجالية وفقا لهوى الخصوم أو محض تقدير القاضي، وإنما تخضع لقانون معين يرسمه نظام معين يرسمه قانون يكفل الضمانات اللازمة لتحقيق غاية العمل القضائي، فالخصومة تمر بثلاث مراحل رئيسية تمثل تدرجا منطقيا في تحقيق غايتها:

1/ مرحلة إفتتاح الخصومة: وتبدأ بالمطالبة القضائية التي يتبعها إعلان المطالبة للخصم حتى تنعقد الخصومة.

2/ مرحلة سير الخصومة: ويتم خلالها حضور الخصوم وتقديم طلباتهم ودفوعهم كما يتم نظر الدعوى.

3/ المرحلة الختامية: حيث تنتهي الخصومة عادة بالحكم في موضوعها.

ويترتب على الخصومة قيام روابط بين الخصوم وبينهم وبين المحكمة ، فبخصوص العلاقات بين الخصوم -المدعي والمدعى عليه- يعتبر كل منهما طرفا في الخصومة، ومن حق كل خصم أن تنظر دعواه ، ويحكم فيها طبقا للقواعد التي رسمها القانون، وأن يبدي طلباته وأوجه دفاعه التي يرى تقديمها، وأن يطعن في الحكم إذا صدر عليه وأن يطلب تنفيذه جبرًا، إذا صدر لمصلحته، ومن واجب كل خصم أن يحضر في الدعوى وإلا حكم في غيبته وأن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون كل في مناسبته وإلا سقط الحق فيها، وان يقدم للمحكمة ما لديه من السندات وأن يتحمل مصاريف الدعوى إذا حُكم عليه، وأن ينفذ الحكم الصادر عليه.

وهذه العلاقة تنشأ عن الخصومة ليست مصدرها عقد وشبه عقد وإنما هي علاقة مصدرها القانون أما العلاقة بين الخصوم وبين جهة القضاء أو المحكمة وبمجرد اتخاذ إجراءات المطالبة القضائية يقع على عاتق القاضي واجب الفصل في الدعوى، وإلا أعتبر منكرًا للعدالة ، ويمارس القاضي سلطته القضائية في الخصومة فيقوم ببعض الإجراءات؛ بإصدار أحكام لتنظيم سير الخصومة وتحقيق الدعوى كالحكم بالتأجيل أو ضمن ملف قضية إلى قضية أخرى والحكم بندب خبير، والأحكام التي يصدرها في سائر دفوع الخصوم وطلباتهم كالحكم في الاختصاص والحكم بقبول الدعوى والحكم في الموضوع وأيضا ما يقوم به القاضي من إجراءات لتحقيق الدعوى كسماع الشهود أو استجواب الخصم

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخصومة القضائية

تعددت آراء الفقهاء حول طبيعة الخصومة القضائية، ويمكن إجمال أهم هذه الآراء في النظريات التالية:

اولا: النظرية العقدية (الرضائية)

ترى هذه النظرية أن الخصومة القضائية تقوم على اتفاق ضمني بين أطراف النزاع والقاضي. فبلجوء الأطراف إلى القضاء، فإنهم يقبلون سلطته وولايته للفصل في النزاع وفقًا للإجراءات القانونية.

انتقادات :يرى منتقدو هذه النظرية أنها لا تتفق مع الطبيعة الإلزامية لقواعد الإجراءات المدنية، والتي لا تخضع لإرادة الأطراف بشكل كامل. كما أن فكرة الاتفاق الضمني قد لا تنطبق على الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف مجبرًا على المثول أمام القضاء.

ثانيا: النظرية شبه العقدية:

تحاول هذه النظرية التوفيق بين الطبيعة الإلزامية للخصومة وعناصر الإرادة فيها. ترى أن رفع الدعوى ينشئ مركزًا قانونيًا للأطراف تجاه بعضهم البعض وتجاه القضاء، ويترتب على هذا المركز التزامات وحقوق متبادلة تحكم سير الخصومة.

اعتبارات :تحاول هذه النظرية تفسير بعض جوانب الخصومة التي تبدو وكأنها تقوم على نوع من التراضي أو التعاون بين الأطراف والقضاء.

ثالثا:النظرية القانونية الإجرائية (نظرية المركز القانوني)

تعتبر هذه النظرية الأكثر شيوعًا وقبولًا في الفقه الحديث. ترى أن الخصومة القضائية هي مركز قانوني إجرائي ينشأ عن استعمال حق الدعوى.

مفادها :بمجرد رفع الدعوى، يدخل الأطراف في علاقة قانونية محددة المعالم تحكمها قواعد قانون الإجراءات المدنية. تحدد هذه القواعد حقوق وواجبات كل طرف، بما في ذلك واجب المثول أمام القضاء، تقديم الأدلة، احترام قرارات المحكمة، وحق الدفاع. كما تحدد سلطات القاضي في إدارة الخصومة والفصل في النزاع.

مزايا :تتفق هذه النظرية مع الطبيعة الإلزامية لقواعد الإجراءات، وتوضح بشكل دقيق الحقوق والواجبات الإجرائية للأطراف والقاضي. كما أنها تتلاءم مع فكرة أن الخصومة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في إقامة العدل.

رابعا:النظرية الاجتماعية:

تنظر هذه النظرية إلى الخصومة القضائية من منظور اجتماعي .ترى أنها وسيلة لحل النزاعات بشكل سلمي ومنظم داخل المجتمع، وتساهم في استقرار العلاقات الاجتماعية والحفاظ على النظام العام.

النقد :تركز هذه النظرية على وظيفة القضاء ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الفصل في المنازعات.

يمكن القول إن نظرية المركز القانوني الإجرائي هي الأكثر رسوخًا في الفقه القانوني المعاصر، حيث أنها تقدم تفسيرًا شاملاً ومنطقيًا لطبيعة الخصومة القضائية وعلاقة أطرافها بالقضاء. ومع ذلك، فإن الآراء الأخرى تساهم في إثراء النقاش القانوني وتسليط الضوء على جوانب مختلفة من هذه المؤسسة القانونية الهامة.

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة والسير فيها

يمثل انعقاد الخصومة القضائية نقطة البداية الفعلية لممارسة الحق في التقاضي أمام القضاء، حيث تتحول الدعوى من مجرد حق إلى واقع إجرائي ملموس. وتبدأ هذه المرحلة بسلسلة من الإجراءات الأساسية التي تهدف إلى إعلام الطرف الآخر بالدعوى المقامة ضده، وتحديد أطراف النزاع وموضوعه وحدوده بشكل واضح.

ويكتسي تحديد إجراءات انعقاد الخصومة والسير فيها أهمية بالغة في ضمان تحقيق العدالة الإجرائية وحماية حقوق الأطراف. فالتزام الأطراف والقضاء بهذه الإجراءات يضمن سير الدعوى في إطار قانوني سليم، ويكفل للمدعى عليه حقه في العلم بالدعوى وإعداد دفاعه، كما يُمكّن القاضي من إدارة الخصومة بكفاءة وفعالية وصولًا إلى الفصل في النزاع بحكم عادل.

يهدف هذا المطلب إلى تبيان الإجراءات الأساسية لانعقاد الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية بدءًا من قيد صحيفة الدعوى ومرورًا تبليغها للخصم، وصولًا إلى تحديد الجلسة الأولى. كما سيتناول المطلب المراحل الأساسية لسير الخصومة بعد انعقادها، مع إبراز أهم الإجراءات التي يتخذها الأطراف والقضاء خلال هذه المراحل.

الفرع الأول: إجراءات انعقاد الخصومة والسير فيها

تبدأ الخصومة ـ كقاعدة عامة ـ كما سبق ذكره بتقديم عريضة سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا. و قد أورد المشرع الأحكام المتعلقة بها في نصوص مستقلة مما يبرر الدراسة المستقلة للحالات الثلاثة التالية:

أولا: أمام المحكمة

بالنظر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يمكن تلخيص إجراءات انعقاد الخصومة والسير فيها على النحو التالي:

1: إجراءات انعقاد الخصومة:

تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة إقليمياً بنحو ما يأتي: بعريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من المدعي أو وكيله، تودع بأمانة الضبط"...

يتضح من هذه المادة أن انعقاد الخصومة يتم من خلال عدة إجراءات أساسية:

أ- **تحرير عريضة افتتاح الدعوى :**يجب أن تكون العريضة مكتوبة، مؤرخة، وموقعة من المدعي أو محاميه (إذا كان التمثيل إلزاميًا). تتضمن العريضة بيانات الأطراف (الاسم، اللقب، الموطن)، موضوع الدعوى، الوقائع والأسانيد القانونية، وطلبات المدعي.

ب- **إيداع عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط :**يقوم المدعي أو وكيله بإيداع أصل العريضة وعدد كاف من النسخ بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميًا. يقوم أمين الضبط بتأشير تاريخ الإيداع ورقم القضية على الأصل والنسخ.

ت- **قيد الدعوى في سجل خاص :**يقوم أمين الضبط بتسجيل الدعوى في سجل خاص يُعدّ لهذا الغرض، ويتضمن بيانات الدعوى وأطرافها وتاريخ أول جلسة.

ث- **تحديد تاريخ أول جلسة :**يقوم رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب بتحديد تاريخ أول جلسة للنظر في الدعوى. يجب أن يكون هناك مهلة قانونية بين تاريخ تبليغ التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة (المادة 15 من القانون تحدد هذه المهلة بـ 20 يومًا على الأقل، وتمدد إلى ثلاثة أشهر إذا كان المدعى عليه مقيمًا بالخارج)

ج- **تبليغ عريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور :**يقوم المحضر القضائي، بناءً على طلب المدعي أو وكيله، بتبليغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور إلى المدعى عليه رسميًا. يجب أن يتضمن التبليغ بيانات الدعوى وتاريخ الجلسة ومكانها، مع إعلام المدعى عليه بحقوقه وواجباته. يعتبر التبليغ إجراءً جوهريًا في انعقاد الخصومة، ويترتب على عدم صحته بطلان الإجراءات اللاحقة.

2: سير الخصومة:

بعد انعقاد الخصومة بشكل صحيح، تبدأ مراحل سيرها أمام القضاء، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **الجلسة الافتتاحية :**يحضر الأطراف أو وكلاؤهم في الجلسة المحددة. يقوم القاضي بالتحقق من حضور الأطراف أو ممثليهم، ويستمع إلى أقوالهم الأولية وملاحظاتهم الإجرائية. قد يتم في هذه الجلسة محاولة الصلح بين الأطراف (المادة 4 من القانون تشجع على الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة.(

ب- **تبادل المذكرات والردود :**يتم تبادل المذكرات بين الأطراف لتقديم حججهم ودفوعهم وأسانيدهم القانونية. يحدد القانون مددًا لتقديم هذه المذكرات، ويجب على الأطراف احترامها. للمدعى عليه الحق في تقديم مذكرة جوابية على عريضة افتتاح الدعوى، وللمدعي الحق في الرد عليها، وهكذا وفقًا لما يحدده القانون أو القاضي.

ت- **تقديم الأدلة :**يقدم كل طرف الأدلة التي يستند إليها في إثبات ادعاءاته أو دفع مزاعم خصمه. تشمل الأدلة الكتابية، الشهادات، القرائن، الخبرة، والمعاينة. يخضع تقديم الأدلة وتقديرها لسلطة القاضي.

ث- **جلسات المرافعة :**بعد استكمال تبادل المذكرات وتقديم الأدلة، تُحدد جلسة للمرافعة يستمع فيها القاضي إلى أقوال ومرافعات الأطراف أو وكلائهم الشفوية. يعتبر حضور المحامين إلزاميًا أمام بعض الجهات القضائية.

ج- **حجز القضية للحكم :**بعد انتهاء المرافعة، يعلن القاضي عن حجز القضية للمداولة وإصدار الحكم في جلسة لاحقة. لا يجوز للأطراف تقديم طلبات أو ملاحظات جديدة بعد قفل باب المرافعة (المادة 267 من قانون ام ا)

ح- **النطق بالحكم :**في الجلسة المحددة، يقوم القاضي أو رئيس التشكيلة القضائية بالنطق بالحكم علنًا، ويتضمن منطوق الحكم وأسبابه. يجب أن يحضر القضاة الذين شاركوا في المداولة جلسة النطق بالحكم.(المادة 273 من ق ام ا)

ثانيا: أمام المجلس القضائي

بالنظر إلى أن المجلس القضائي هو جهة استئنافية، فإن إجراءات انعقاد الخصومة والسير فيها تختلف عما هو أمام المحكمة الابتدائية. فالمجلس القضائي لا تُرفع أمامه الدعاوى ابتداءً، بل يُعرض عليه النزاع بناءً على طعن بالاستئناف في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية.

1- إجراءات انعقاد الخصومة أمام المجلس القضائي:

أ- **رفع الاستئناف:**

- يتم رفع الاستئناف بموجب **عريضة مكتوبة وموقعة** من المستأنف أو محاميه، تُودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه الفقرة الاولى من نص المادة 539 قانون ام ا ، أما الفقرة الثانية من نفس المادة اشارت الى انه يجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص .
- كما نصت المادة 540 من قانون ا م م على وجوب أن تتضمن عريضة الاستئناف البيانات المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر تحت طائلة عدم قبولها شك .
- يجب أن يتم رفع الاستئناف خلال الأجل القانوني المحدد (عادة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم). (المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)
- وفي هذا أشارت المادة 541 قانو ا م على انه يجب ارفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم بولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف

ب- **تبليغ الاستئناف للمستأنف عليه:**

- يتم التبليغ العريضة الاستئناف عن طريق المحضر القضائ المادة 542 قانون ا م ا .

ح- **قيد القضية في سجلات المجلس القضائي:**

- تقوم أمانة ضبط المجلس القضائي بقيد القضية في سجلاتها وتحديد رقم لها.

خ- **تعيين رئيس غرفة ومقرر:**

- يقوم رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف المادة 543 قانون ا م ا، كما نصت المادة 544 قانون الاجراءات المدنية على ان يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررا في القضية لتقديم تقريره قبل تاريخ انعقاد أول جلسة ينادى فيها على .

2- سير الخصومة أمام المجلس القضائي:

أ- **الجلسة الافتتاحية:**

- في الجلسة الافتتاحية، يتحقق المجلس من حضور الأطراف أو ممثليهم القانونيين.

ب- **تبادل المذكرات:**

- يجوز لرئيس الغرفة أن يأمر بتبادل المذكرات بين الأطراف لتوضيح أوجه النزاع وتقديم الأدلة والمستندات.
- يُحدد المجلس آجالًا لتقديم هذه المذكرات.

ح- إجراءات التحقيق (عند الاقتضاء):

- إذا رأى المجلس القضائي ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، يمكنه أن يأمر بذلك (مثل سماع الشهود، إجراء خبرة).

يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (8) أيام على الاقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ، ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه المادة 546 من قانون ا م ا .

د- **المرافعة الختامية:**

- بعد استكمال الإجراءات، تُحدد جلسة للمرافعة الختامية، حيث يقدم الأطراف أو محاموهم حججهم ودفوعهم النهائي وملاحظاتهم حول التقرير اثناء جلسة المرافعات وبعد تلاوته من قبل المستشار المقرر المادة 547 قانون ا م ا .

ذ- **حجز القضية للمداولة:**

1. بعد انتهاء المرافعة، تُحجز القضية للمداولة لإصدار الحكم المادة 548 قانون ا م ا .

ر- **النطق بالحكم:**

ينطق المجلس القضائي بالحكم في جلسة علنية. يكون الحكم إما بتأييد الحكم الابتدائي أو تعديله أو إلغائه

ثالثا : أما المحكمة العليا

اجراءات انعقاد الخصومة والسير فيها أمام المحكمة العليا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نظمها (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم)،ونظرًا لطبيعة المحكمة العليا كهيئة قانون لا تفصل في الوقائع إلا في حالات استثنائية، فإن الإجراءات تختلف جوهريًا عن المحاكم الابتدائية والاستئناف.

1- : إجراءات انعقاد الخصومة أمام المحكمة العليا:

تنعقد الخصومة أمام المحكمة العليا بناءً على **طعن بالنقض**

أ- **تقديم عريضة الطعن بالنقض:**

- **الميعاد :**يجب تقديم عريضة الطعن بالنقض خلال **شهرين** من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو الحكم المطعون فيه. هذا الميعاد يعتبر إلزاميًا ويترتب على فواته سقوط الحق في الطعن.
- **الشكل والمحتوى :**يجب أن تكون عريضة الطعن مكتوبة وموقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا (ما لم يكن الطاعن الدولة أو مؤسسة عمومية). يجب أن تتضمن العريضة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 562 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتشمل على وجه الخصوص :
  - بيانات الطاعن والمطعون ضده.
  - تاريخ الحكم أو القرار المطعون فيه ورقمه والجهة القضائية التي أصدرته.
  - **بيان أوجه الطعن بالنقض** بشكل دقيق وواضح، مع تحديد المواد القانونية التي يُستند إليها في كل وجه من أوجه الطعن. يجب أن تكون أوجه الطعن مبنية على أسباب محددة حصرًا في المادة 549 من القانون، وهي :
    - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
    - عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة.
    - مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
    - عدم تأسيس القرار أو الحكم على أسباب قانونية.
    - تناقض الأسباب مع المنطوق أو تناقض المنطوق فيما بين أجزائه.
    - إغفال الفصل في أحد الطلبات.
  - طلبات الطاعن بوضوح.
  - إرفاق نسخ مصدقة من الحكم أو القرار المطعون فيه، ومحضر التبليغ.
- **الإيداع :**تُودع عريضة الطعن بالنقض بتصريح أو عريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا الفقرة الاولى من نص المادة 560 من قانون ام أ ، أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد اجازت ايضا ان يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام ضبط المجلس الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن

ب- **.قيد الطعن وإعلانه:**

- تقوم كتابة ضبط المحكمة العليا بقيد الطعن في سجل خاص فور وصول الملف.
- يجب على الطاعن ان يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ ايداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا او المجلس القضائي بنسخة من هذه العريضة المادة 564 من قانون ا م ا .
- يجب أن يتم الإعلان وفقًا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن التبليغات القضائي لاسيما احكام المواد 404 الى 416 من قانون ا م ا .

ج- .تقديم مذكرة جواب من المطعون ضده:

- وللمطعون ضده اجل شهرين ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض لتقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا الى امين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا او المجلس وتبليغها لمحامي الطاعن وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي المادة 568 من قانون ا م ا .

- يجب أن تتضمن مذكرة الجواب ردود المطعون ضده على أوجه الطعن المثارة من الطاعن، مع إرفاق المستندات المؤيدة لجوابه.

ثانيًا: سير الخصومة أمام المحكمة العليا:

بعد استيفاء إجراءات انعقاد الخصومة وتقديم مذكرات الأطراف، تسير الخصومة أمام المحكمة العليا وفقًا للمراحل التالية:

1- فحص الطعن:

يقوم رئيس الغرفة بتعيين مستشار مقرر لدراسة الطعن وتقديم تقرير كتابي بشأنه وارسال الملف الى النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية جول أوجه الطعن الفقرة الاولى من نص المادة 570 من قانون ا م ا .

يمكن المستشار المقرر ادا راى ضرورة لذلك ان يسمح للطا عان يرد على مذكرة المطعون ضده في اجل محدد الفقرة الثانية من نص المادة 570 قانون ا م ا .

2- إعداد التقرير:

يقوم المستشار المقرر بإعداد تقرير مفصل يتضمن وقائع القضية، وأوجه الطعن المثارة، وردود المطعون ضده، ورأيه القانوني في الطعن.

يُعرض التقرير على رئيس الغرفة المختصة.

3- الإحالة إلى الجلسة:

عندما يرى ان القضية مهيأة للفصل يودع تقريره الكتابي ويصدر امرا بابلاغ النيابة العامة وللنيابة العامة اجل شهر واحد من تاريخ استلام الامر بالابلاغ لتقديم طلباتهت المادة 571 من قانون ا م ا.

يُحدد رئيس الغرفة جدول القضايا لكل جلسة

4- جلسة المرافعة.:

الأصل في الإجراءات أمام المحكمة العليا أنها **كتابية** .ومع ذلك، يجب على محامي الخصوم الذين يرغبون في تقديم ملاحظات شفوية خلال الجلسة أن يقدموا طلبا لرئيس التشكيلة ثلاثة ايام على الاقل قبل ذلك المادة 574 من ق ا م ا

5-**المداولة وإصدار القرار:**

بعد انتهاء المرافعة (أو بعد إيداع المذكرات في حالة عدم وجود مرافعة)، تحجز القضية للمداولة.

تتداول المحكمة في غرفة المداولة سرًا، ويشارك في المداولة رئيس الغرفة والمستشار المقرر والمستشارون الآخرون الذين حضروا الجلسة.

6 -**النطق بالقرار وتبليغه:**

يُنطق بالقرار في جلسة علنية.

يتم تبليغ نسخة رسمية من القرار إلى أطراف الخصومة